والصوم لوقتهما مع قضاء الصوم ايضا اتفاقا ومع قضاء الصلوة على ما صححه
الشيخان وصحح الاسنوي خلافه ونقله عن نص الشافعي وتقضي الطواف
ايضا اذا فعلته **السابع** لا يصح ان تقتدي بها طاهرة ولا متحيرة لاحتمال
مصادفة الحيض فاشبه صلاة الرجل خلف خنثى **الثامن** ليس لها الجمع
بين الصلوتين تقديما لان شرطه تقدم الاولى وهي صحيحة يقينا او بناء على
اصل ولم يوجد هنا **التاسع** لو افطرت لحمل او رضاع خوفا
على الولد فلا فدية على الصحيح لاحتمال الحيض والاصل براءتها **العاشر**
يجب عليها طواف الوداع ولو تركته فلا دم عليها لما ذكر قاله الروياني **الحا
دي عشر** عدتها بثلثة اشهر في الحال ولا تؤمر بانتظار سن الياس
على الصحيح هذا اذا لم تحفظ ادوارها فان حفظتها اعتدت بثلثة ادوار
سواء كانت اكثر من ثلثة اشهر ام اقل **الثاني عشر** استبراؤها قاله
البلقيني بحثا **الثالث عشر** هل يجوز نكاحها لخائف العنت اذا
كانت امة لم ار من تعرض له والظاهر المنع لان وطيها ممتنع شرعا فلا تندفع
الحاجة بها وهل يجوز نكاح الامة لمن عنده متحيرة الظاهر المنع ايضا لانه
ليس بايس من جماعها بخلاف الرتقاء ويحتمل الجواز **القول في احكام
الاعمى** قال ابو حامد في الرونق يفارق الاعمى البصير في سبع مسايل
لا جهاد عليه ولا يجتهد في القبلة ولا تجوز امامته على راي ضعيف ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا دية في عينيه ولا تقبل شهادته الا في اربع مسايل
الترجمة والنسب وما تحمل وهو بصير واذا اقر في اذنه رجل فتعلق به حتى
يشهد عليه عند الحاكم انتهى **قلت** بقي اشياء اخر لا يلي الامامة العظمى
ولا القضاء ولا يجب عليه الجمعة ولا الحج الا ان وجد قايدا وقال القاضي الحسين
في الجمعة ان احسن المشي بالعصا من غير قايد لزمته قال في الخادم وينبغي
جريانه في الحج بل اولى لعدم تكرره ولا تصح اجارته ولا رهنه ولا مساقاته
ولا قبضه ما ورثه او وهب له واشتراه مسلما او قبل العمى او دين [illegible]
يصح ان يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها وان يشتري ما راه قبل العمى
ولم يتغير ويحرم صيده برمي او كلب في الاصح ولا يجزي عتقه في الكفارة
ويكره ذبحه وكونه مؤذنا راتبا وحده والبصير اولى منه بغسل الميت

ولا يكون

ولا يكون محرما في المسافرة بقريبته ذكره العبادي في الزيادات وهل له
حضانة قال ابن الرفعة ولم ار لاصحابنا فيه تصريحا غير ان في كلام الامام ما
يؤخذ منه ان العمى مانع فانه قال ان حفظ الام للولد الذي لا يستقل ليس
مما يستقل فان المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب
لا يسهو ولا يغفل فيشك ان يهلك ومقتضى هذا ان العمى يمنع فان الملاحظة
معه كما وصف لا يتاتى قال الاذرعي في القوت ورايت في فتاوى ابن
البرزي انه سيل عن حضانة العميا فقال لم ار فيه مسطورا والذي
اراه انه يختلف باختلاف احوالها فان كانت ناهضة بحفظ الصغير
وتدبيره والنهوض بمصلحته وان تقيه من الاسواء والمضار فلها الحضانة
والا فلا وافتى قاضي حماة بان العمى ليس بقادح في الحضانة بشرط ان يكون
الحاضن قايما بمصالح المحضون اما بنفسه او بمن يستعين به وفي فتاوي
عبد الملك بن ابراهيم المقدسي الهمداني شارح المفتاح من اقران
ابن الصباغ انه لا حضانة لها قال الاذرعي ولعله اشبه وقد قلت قديما

يخالف الاعمى غيره في مسايل ... فدونكها نظما وافرغ لها فكرا
امامته العظمى قضا شهادة ... وعقد وقبض منه ابطلهما طرا
سوى السلم التوكيل الانكاح عتقه ... ولا يتحرى قط في القبلة الغرا
وكره اذان وحده وذكاته ... واول اصطيادا داسه او رمي خطرا
ولا جمعة او حج اذ ليس قايد ... ولا عتقه يجزي لفرض خلا النذرا
وليس له في نجله من حضانة ... وفي غسل ميت غيره منه فلا حرى
ولا دية في عينيه بل حكومة ... ولا يكتفى في الاسفار مع امراة حذرا
ويشهد الذي استثني وقد زاد بعضهم ... امورا على راي ضعيف خطت ذكرا

وبقي مسايل فيها خلاف والراجح انه كالبصير منها الامامة في الصلاة
فيها اوجه قيل البصير اولى لانه اشد تحفظا من النجاسات وقيل الاعمى لانه
اخشع والاصح انهما سوى **ومنها** هل يجوز اعتماد صوت المؤذن
العارف في الغيم والصحو فيه اوجه اصحها الجواز للبصير والاعمى وثانيها
يجوز للاعمى دون البصير ورابعها يجوز للاعمى مطلقا وللبصير في الصحو
دون الغيم لان فرض البصير الاجتهاد والمؤذن في الغيم مجتهد فلا يقلده من